

(ب) تبادل عدد لا يزيد عن اثنين من أعضاء هيئة التدريس بالمؤسسات التعليمية العليا بعرض التعاون العلمي ودراسة نظم التعليم العالمي والبحوث وذلك لمدة أقصاها ثلاثة يومنا يمكن تقسيمهما على فترات حسب الحاجة ، ويمكن تحديد طبيعة ومدة البرنامج أو البرنامج مقدماً في كل حالة على حدة بالاتفاق مع السلطات التعليمية المختصة ويمكن للأمانة المشتركة في هذا التبادل إلقاء المحاضرات .

يقدم كل طرف للطرف الآخر سنويًا ثلاثة متاح مدة كل منها تسعة شهور مواطنى الطرف الآخر لمتابعة دراساتهم في المعاهد التعليمية المختصة وإذا استلزمت دراسة صاحب المتابعة فترة جديدة فيمكن تجديد هذه المتابعة على أن يخسّب هذا التجديد من مجموع الحصة السنوية لهذه المتابعة .

يقدم الجانب النسائي إلى الجانب العربي متاحين لمدة أقصاها أربعة أشهر لكل متاحاً للتدریب وإجراء البحوث في ميدان الطب .

٣ - تبادل الجانبان المعلومات الخاصة بالدرجات العلمية التي تتحتها مؤسسات التعليم العالي في كلا البلدين .

٤ - يدعو الجانب النسائي اثنين من الخبراء بالجمهورية العربية المتحدة في ميدان تعلم الأطفال المتخلفين عقلياً وذلك لمدة أقصاها شهرين لكل منها على أن يكون لديهما خبرة طويلة في اللغات الألمانية أو الأنجلizية أو الفرنسية .

٥ - يدرس الجانبان امكانية تبادل معرض في ميدان التعليم يضم النشرات والمطبوعات السمعية والبصرية ومتاح من أعمال الطلبة على أن تكون الموضوعات خاصة بجميع مراحل التعليم الثانوى حتى الثانوية العامة .

٦ - تبادل الجانبان المطبع والنشرات التعليمية التي تضم ما يتعلق بالعلم العالي .

٧ - من أجل تبادل الخبرة وإقامة اتصالات متبادلة ، ناقمة ، يدعو كل جانب - وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل - وفداً من الجانب الآخر يتكون من عدد لا يزيد عن ثلاثة خبراء في مجالات التعليم والثقافة وذلك لمدة لا تزيد عن عشرة أيام .

ثانياً - الثقافة والفنون والآثار

٨ - ينبع الجانبان الاتصالات المباشرة بين المؤسسات المختصة في كلا البلدين من أجل تبادل وثائق المكتبات الخاصة بكل منها .

٩ - وفقاً للقواعد والنظم التي تحكم نشاط العثاث الأجنبي في مجالات الآثار وما قبل التاريخ تتعزز الجمهورية العربية المتحدة إلى النساء حق الدولة الأكثر رعاية في مجال الحفري والتقييم عن الآثار .

١٠ - تعمل الجمهورية العربية المتحدة على استخدام الخبراء النسائيين المتخصصين في ميدان الآثار والохранة عليها وترميمها ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٧١ لسنة

بيان الموافقة على اتفاق التعاون في ميادين الثقافة والتعليم والعلوم الموقع فيينا بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية النساء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وبعد موافقة مجلس الأمة ؟

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق التعاون في ميادين الثقافة والعلم والعلوم الموقع فيينا بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية النساء ، وذلك مع الحفظ بشرط التصديق ما

صدر برأسة الجمهورية في ٧ ذى القعدة سنة ١٢٩٠ (٤ يناير ١٩٧١)

أنور السادات

اتفاق

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

و

حكومة جمهورية النساء

التعاون في ميادين الثقافة والعلم والعلوم عن العامين ١٩٦٩/١٩٧٠ إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية النساء الغربية منها في توطيد علاقات الصداقة القائمة بين شعبى الجمهورية العربية المتحدة والنساء ، قد اتفقا على البرنامج التالي للتعاون في ميادين الثقافة والعلم والعلوم عن العامين ١٩٦٩/١٩٧٠

أولاً - التعليم والبحوث

١ - يعمل الجانبان في ميادين التعليم والبحوث على تنمية وتشجيع التعاون المباشر بين المؤسسات العلمية في كل من البلدين .

٢ - يعمل الجانبان عن طريق وزارتي كل منها اللتين قاماً بالتصديق على هذا الاتفاق على تشجيع وتنمية أوجه التبادل التالية وذلك وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل :

(١) تبادل عدد لا يزيد عن ثلاثة من الأساتذة أو المحاضرين بناءً على دعوة السلطات المختصة لدى الدولة المستقبلة على أن يتفق في كل حالة على حدة على مجالات التخصص لمدة الإقامة بين المؤسسات التعليمية المختصة

٢٢ - يساعم الجانبان تبادل الأفلام التسجيلية غير المخصصة للأغراض التجارية والكتب والوثائق الأخرى في ميدان رعاية الشباب .

٢٣ - يشجع الجانبان تبادل اشتراك الشباب في معسكرات الشباب الدولية التي تقام في كل من البلدين .

رابعاً - التلفزيون والإذاعة

٤ - يعمل الجانبان على تشجيع الاتصال المباشر بين هيئتي الإذاعة والتلفزيون في الجمهورية العربية المتحدة وهيئة إذاعة النساء M.B.H.

خامساً - السياحة

٥ - يشجع الجانبان تبادل الخبرة في ميدان السياحة .

سادساً - الأحكام العامة والشروط المآلية

يم تبادل الأفراد والجموعات المتنوّه عنهم في هذا الاتفاق طبقاً للشروط الآتية :

٦ - لضمان تنفيذ البراء يرسل كل جانب إلى الجانب الآخر بيان بأسماء المدعى عليهم والمرشحين على منع وغيابهم بالنسبة للبراء واتجاه الرحلة وذلك بثريين على الأقل قبل تنفيذ هذه البراء وتاريخ الفعلية للوصول بأسبوعين على الأقل قبل الوصول .

٧ - يتحمل الجانب المرسل جميع فنقات السفر ذهاباً وإياباً إلى الجانب المستقبل بما فيها مصاريف نقل الأ متنة .

٨ - في حالة الزيارات التي لا تزيد مدتها عن شهر واحد يتحمل الجانب المستقبل بدفع مبلغ يومي تحدى قيمته وفقاً للعدلات المتبعه بالنسبة للقتات الذين يتم تبادلهم .

٩ - يدفع الجانب المستقبل إلى الأساتذة الجامعيين ، والمحاضرين ، والباحثين والخبراء الذين يقدّمون بناء على دعوة من الجانب المستقبل مكافأة مالية تحدى بالنسبة لكل حالة على حدة .

١٠ - تدفع الجمهورية العربية المتحدة المبالغ الآتية للبعونين النسوين :

(أ) مبلغ شهري قدره ٣٠ جنيهاً مصرية للحاصلين على شهادات ملما .

(ب) مبلغ ابتدائي قدره ٣٠ جنيهاً مصرية .

(ج) مبلغ شهري قدره ٥ جنيهات شهرياً نظير الإقامة لمن لا يقيم في المدن الجامعية .

(د) مبلغ شهري قدره ١٠ جنيهات مصرية للاستعارات الدراسية .

(هـ) الرعاية الطبية بجاناً .

١١ - يشجع الجانبان تبادل الزيارات التي يقوم بها الخبراء في مجال الآثار وتبادل المعارض والنشرات الخاصة بهذا المجال .

١٢ - يرحب الجانبان بتبادل العازفين المفتردين والفرق الفنية عن طريق الإدارات المعنية وفي هذا المخصوص يشجع الجانب النسوى وضع الرابع التي بوجبها يمكن أن يعمل الموسيقيون المتساوون بالجمهورية العربية المتحدة على أن يتم وضع شروط ومدد عملهم بالجمهورية العربية المتحدة وفقاً لاتفاقات تم بين الجهات المعنية بالجمهورية العربية المتحدة والفنانين المعينين .

١٣ - يشجع الجانبان التعاون بين المنشرين في كل من البلدين لفرض تبادل الأعمال الأدبية الهاجرة الكتب الصالحة للترجمة أو للعرض في البلد الآخر .

١٤ - يقدم الجانب النسوى سنويًا منحة واحدة مدتها سنتان شهور للدراسة في إحدى أكاديميات النساء في الموسيقى بشرط أن يتمتع المرشح هل هذه المنحة بكافة الشروط التي تنظم قبوله في هذا المعهد كما أنه يمكن تجديد هذه المنحة بناء على توصية تصدر من المعهد المختص إذا كانت دراسته تحتاج إلى مثل هذا التجديد .

١٥ - يرحب الجانب النسوى بإرسال أحد القادة الموسيقيين البارزين لتقديم عرضًا موسيقياً في الجمهورية العربية المتحدة وذلك بناء على دعوة من الجمهورية العربية المتحدة .

١٦ - يشجع الجانبان تبادل الكتب والكتبيات والنشرات الدورية والأفلام الخاصة بإنتاج الصور المتحركة .

١٧ - يشجع الجانبان تبادل الخبرة في ميدان الموسيقى والباليه والمسرح والسينما والفنون الجميلة كذلك تبادل زيارات الخبراء في هذه المجالات بناء على دعوة تقديمها إحدى أكاديميات المعاهد الفنية في كل من البلدين .

١٨ - يشجع الجانبان الزيارات المتبادلة التي يقوم بها الخبراء إلى مراكز الونائين في كل من البلدين .

ثالثاً - الشباب والرياضة

١٩ - يدعو كل جانب اثنين من الخبراء في مجالات الشباب أو الرياضة لمدة لا تزيد عن أسبوعين لزيارة إحدى المعاهد الملاعة .

٢٠ - تدعو الجمهورية العربية المتحدة أحد النسوين المخصصين في ميدان الطلب الرياضي للتدريب والاستشارة .

٢١ - يشجع الجانبان عمليات التبادل في ميدان الرياضة . أمانة يتعلق بمدراها وشروطها فإنهم يشجعان أن يكون ذلك بالاتصال المباشر بين المهنات والوكالات المعنية .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٧١ بالموافقة على اتفاق التعاون في ميادين الثقافة واتّلُم والعلوم الموقّع فيينا بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية النمسا ،

قررت :

مادة وحيدة — باشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في ميادين الثقافة واتّلُم والعلوم الموقع في فيينا بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية النمسا ، وبعد به اعتبارا من ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩

وزير الدولة للشئون الخارجية

(أعضاء)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاق توريد دقيق القمع ضمن برنامج المعونة الغذائية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الملكة البلجيكية والموقع في بروكسل بتاريخ ١٠/٦/١٩٧٠ والملحق به المرفق به

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وبعد موافقة مجلس الأمة لدى العرض عليه ؟

قررت :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاق توريد دقيق القمع ضمن برنامج المعونة الغذائية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الملكة البلجيكية والموقع في بروكسل بتاريخ ١٠/٦/١٩٧٠ والملحق به ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر براسة الجمهورية في ٧ ذى القعده ١٣٩٠ (٤ يناير ١٩٧١)

أنور السادات

٣١ — يقدم الحاسب النساوى المبالغ والتسهيلات الآتية للبعونين من الجمهورية العربية المتحدة :

(أ) مبلغ شهري قدره ٢,٥٠٠ شلن نساوى للحاصلين على شهادات عليا .

(ب) مبلغ قدره ١,٠٠٠ شلن نساوى عن كل فصل دراسي .

(ج) بدل ملابس قدره ٢,٥٠٠ شلن نساوى يدفع مرة واحدة طوال فترة الدراسة بالنساء لتغطية أن شهادة دراسة المبعث حتى فترة الدراسة الشتوية .

(د) الرعاية الطبية الشاملة والتامين ضد المواريثى لأحدى شركات التأمين الخاصة محل أساس أقل معدل ممكن .

(هـ) تقديم المساعدة من أجل إيجاد سكن للبعونين في بيوت الطلبة .

٣٢ — في حالة ما إذا رغب أي جانب في زيادة الحصة المالية التي ترزع بصفة عامة على المبعوثين أو جانب فإن الجانب الآخر يطبق تلقائيا توزيع نفس هذه الزيادة على المبعونين من البلد الآخر .

٣٣ — في حالة اتمام الدراسة بخاتمة وبناء على توصية أحد المعاونين النساويين التي يدرس فيها المبعوث يمكن أن يسمح بتجديد المنحة الدراسية للبعون وفى هذه الحاله فإنه يستحق نفس المرتب الشهري الذى كان يتلقاه طوال فترة التجديد التي تدخل فيها فترة الثلاث شهور الصيفية بشرط قضائها بالنساء .

٤ ٣٤ — تحمل الدولة المستقبلة مصاريف الانتقالات الداخلية الخاصة بجميع عمليات التبادل إذا كانت طبيعة البرنامج أو الدراسة تستلزم ذلك .

٣٥ — يوافق كل من المبعوثين — في كل حالة على حدة — على الشروط المالية التي تحكم تبادل المعارض والمعارض المتفقدين والمعروضات الفنية والفرق الرياضية .

سابعاً — أحكام إضافية

٣٦ — قبل انتهاء العمل بهذا الاتفاق يختتم الجانبان بالقاهرة للتباحث في عقد اتفاق جديد للتعاون بينهما في ميادين الثقافة والتعلم والعلوم .

٣٧ — يبدأ العمل بهذا الاتفاق بعد توقيعه بشهر واحد ويصل به لمدة ستين .

حرر فيينا من سنتين أصلتين باللغة الإنجليزية بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٦٩

عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة
استعمايل فهمى

عن حكومة
جمهورية النمسا
آلويس موك